قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢١

بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقى بشأن برنامج الصرف الصحى المتكامل بالمناطق الريفية بصعيد مصر - الأقصر بمبلغ لا يتجاوز ١٠٨ مليون يورو ، الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقى بشأن برنامج الصرف الصحى المتكامل بالمناطق الريفية بصعيد مصر - الأقصر بمبلغ لا يتجاوز ١٠٨ مليون يورو ، الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شوال سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٦ شوال سنة ١٤٤٢ هـ (الموافق ٧ يونيو سنة ٢٠٢١ م) .

برنامج التمويل القائم على النتائج
البرنامج رقم : P-EG-E00-006
القرض رقم : [٢٠٠٠٢٠٠٠٠٤٦٦٨]

اتفـاق القـرض

بـين

جمهـورية مصـر العـربية

و

بنـك التنميـة الإفـريقى

(الصرف الصحى المتكامل بالمناطق الريفية بصعيد مصر - الأقصر)

اتفـاق القـرض

(الصرف الصحى المتكامل بالمناطق الريفية بصعيد مصر - الأقصر)

البرنامج رقم : P-EG-E00-006

القرض رقم : [٢٠٠٠٠٠٤٦٦٨]

تم توقيع اتفاق هذا القرض ("الاتفاق") - بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") وبنك التنمية الإفريقى ("البنك") فى يوم الأربعاء الموافق ٣ مارس ٢٠٢١ ، ويشار إلى المقترض والبنك معًا فيما يلى باسم "الطرفان" .

حيث إن :

(أ) طلب المقترض من البنك قرضًا من موارده ، للمساعدة فى تمويل برنامج الصرف الصحى الشامل للمناطق الريفية بصعيد مصر - الأقصر ("البرنامج") الموضحة تفاصيله فى الجدول ١ (وصف البرنامج) الملحق بهذا الاتفاق .

(ب) وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية للمقترض ستكون هى ("الهيئة المنفذة") للبرنامج .

(جـ) ستكون الجهات المنفذة للبرنامج : ١ - شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر . و٢ - الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى ("الجهات المنفذة") .

(د) يلتزم المقترض بتنفيذ البرنامج .

(هـ) وافق البنك من بين أمور أخرى على تقديم قرض للمقترض بالمبلغ المحدد فى البند ٢-١ (المبلغ) من هذا الاتفاق ، وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذا الاتفاق ؛

(و) بموجب الاتفاق المؤرخ فى تاريخ اتفاق هذا القرض أو فى تاريخ قريب منه بين المقترض والصندوق الائتمانى لمبادرة توصيل مياه الشرب والصرف الصحى للمناطق الريفية ("اتفاق المنحة RWSSI TF") وافق البنك على تقديم منحة بمبلغ واحد مليون يورو (١,٠٠٠,٠٠٠ يورو) ("المنحة") للمساعدة فى تمويل البرنامج وفقًا لشروط وأحكام هذا الاتفاق .

وبناءً على ما تقدم ، فقد اتفق الأطراف على ما يلى :

(المـادة الأولى)

الشروط العامة – إرشادات التحويل – التعريفات

البند ١-١ الشروط العامة وإرشادات التحويل :

الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض بنك التنمية الإفريقى واتفاقات الضمان (الهيئات السيادية) المؤرخة فى فبراير ٢٠٠٩ ، بصيغتها المعدلة الواردة فى الجدول ٤ (تعديلات على الشروط العامة) الملحق بهذا الاتفاق والتى يجوز تعديلها من وقت لآخر (الشروط العامة) وكذلك إرشادات التحويل (على النحو المحدد فى هذا الاتفاق) تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق . تسرى أحكام هذا الاتفاق حال وجود تعارض بين أى حكم من أحكام هذا الاتفاق وبين حكم وارد فى الشروط العامة أو فى إرشادات التحويل .

البند ١-٢ التعريفات :

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط العامة أو فى الجدول ٣ (التعريفات) بهذا الاتفاق .

البند ١-٣ الجداول :

تشكل الجداول بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه ، وتكون سارية المفعول كما لو أنها ذكرت ضمن بنود هذا الاتفاق .

(المـادة الثانية)

القـرض

البند ٢-١ مبلغ القرض :

يوافق البنك على إقراض المقترض وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذا الاتفاق قرضًا لا يتجاوز مائة وثمانية ملايين يورو (١٠٨,٠٠٠,٠٠٠ يورو) ("القرض") ، وهذا المبلغ قابل للتحويل لعملة أخرى من وقت لآخر وفقًا لأحكام المادة ٣ (إرشادات التحويل) من هذا الاتفاق ووفقًا لأحكام إرشادات التحويل ، بغرض المساعدة فى تمويل البرنامج .

البند ٢-٢ رسم الحصول على القرض :

(أ) يتعين على المقترض أن يدفع للبنك رسم الحصول على القرض بنسبة ربع فى المائة (٠,٢٥ ٪) من قيمة القرض كأول سحبة ، يدفع المقترض رسم الحصول على القرض على كامل مبلغ القرض بغض النظر عن أى إلغاء كامل أو جزئى للقرض يحدث بعد تاريخ إعلان النفاذ .

(ب) يتعين على المقترض تقديم طلب منفصل بدفع رسم الحصول على القرض من حصيلة القرض ، ويقوم البنك فور استلام هذا الطلب ، نيابة عن المقترض ، بسحب مبلغ معادل لرسم الحصول على القرض . ودفعه لنفسه .

البند ٢-٣ عمولة الارتباط :

يتعين على المقترض دفع عمولة الارتباط بنسبة ربع فى المائة (٠,٢٥ ٪) سنويًا من قيمة القرض ، وتحتسب هذه النسبة على الرصيد غير المسحوب من القرض ، التى تصبح مستحقة عقب تاريخ التوقيع بستين (٦٠) يومًا . ويجب دفع عمولة الارتباط فى تواريخ السداد ، ويشمل ذلك دفعها خلال فترة السماح ويتوقف احتساب عمولة الارتباط بمجرد سحب كامل القرض أو إلغائه .

البند ٢-٤ الفائدة :

(أ) يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض عند كل سحبة لكل فترة فائدة على أساس معدل سنوى مساويًا : لمعدل الفائدة المعوم مضافًا إليه هامش الإقراض وهامش تكلفة التمويل شريطة ألا يقل معدل الفائدة المستحقة عن صفر فى المائة (٠ ٪) فى السنة . إلى أن يتم تحويل معدل الفائدة المبدئى ، والذى تنظمه أحكام البند ٢-٥ (استبدال معدل الفائدة) من هذا الاتفاق . وتدفع الفائدة فى كل تاريخ سداد .

(ب) وفقًا لتحويل معدل الفائدة الثابت ، تحتسب الفائدة التى يتعين على المقترض دفعها عند كل عملية سداد لكل مدة فائدة ووفقًا للبند ٢-٥ (استبدال معدل الفائدة) من هذا الاتفاق على أساس معدل سنوى مساويًا : معدل الفائدة الثابت مضافًا إليه هامش الإقراض ، وهامش تكلفة التمويل شريطة ألا يقل معدل الفائدة المستحقة عن صفر فى المائة (٠٪) فى السنة . وتدفع الفائدة فى كل تاريخ سداد .

(جـ) يجب على البنك إخطار المقترض بمعدل الفائدة المطبق على كل فترة فائدة بمجرد تحديد معدل الفائدة .

البند ٢-٥ استبدال معدل الفائدة :

إذا تعذر على البنك لأى سبب من الأسباب وفقًا للبند ٢-٤ (الفائدة) من هذا الاتفاق تحديد أو حساب معدل الفائدة المعوم فيما يتعلق بمبالغ القرض التى ينطبق عليها تحويل معدل الفائدة ، أو معدل الفائدة الثابت (بالنسبة للمبالغ التى لم يسبق لها تحديد سعر فائدة ثابت) ، يجب على البنك أن يرسل للمقترض إخطاراً فوريًا وأن يتشاور مع المقترض من أجل اتخاذ قرار بشأن تحديد معدل الفاذدة بديل وفقًا للبند ٣-٣(ب) و(ج) (الفائدة) من الشروط العامة .

البند ٢-٦ طريقة الحساب :

تحتسب أى فائدة أو عمولة ارتباط على أساس الأيام الفعلية المنقضية (ويشمل ذلك اليوم الأول ويستبعد منه اليوم الأخير) خلال الفترة التى تكون فيها الفوائد أو عمولة الارتباط مستحقة الدفع و ١- تحتسب السنة على أساس ثلاثمائة وستين (٣٦٠) يومًا للدولار واليورو والين. ٢- وتحتسب السنة على أساس ثلاثمائة وخمسة وستين (٣٦٥) يومًا لعملة الراند ؛ و ٣- فيما يتعلق بأى عملة أخرى غير الدولار الأمريكى واليورو والين اليابانى وعملة الراند ، يتم تحديد عدد الأيام الميلادية بواسطة البنك . ويخطر البنك بها المقترض .

البند ٢-٧ سداد أصل القرض :

يسدد المقترض أصل القرض خلال خمسة عشر [١٥] عامًا عقب انتهاء فترة سماح مدتها خمس (٥) سنوات على ثلاثين (٣٠) قسط نصف سنوى متساوى ومتتالى مستحق السداد فى كل تاريخ سداد . ويجب سداد أول هذه الأقساط فى تاريخ السداد الأول مباشرة بعد انتهاء فترة السماح . دون المساس بالبند ٧-١ (أحداث التسارع) من الشروط العامة .

البند ٢-٨ السداد المبكر :

(أ) وفقًا لأحكام البند ٣-٦ (السداد والسداد المبكر) من الشروط العامة ، يحق للمقترض السداد المبكر لرصيد القرض المسحوب أو لجزء منه قبل استحقاقه دون تحمل أى تكاليف للسداد المبكر بخلاف تكاليف التحويل إن وجدت ، والتى يحددها البنك ويخطر المقترض بقيمتها .

(ب) إذ تم إجراء تحويل على أى مبلغ من القرض يسدد مقدمًا ، يجب على المقترض ، عند السداد المبكر ، سداد تكاليف التحويل المعمول بها ، بالإضافة إلى رسوم الإنهاء المبكر لعملية التحويل ، بالمبلغ أو المعدل الذى يخطر به البنك والذى يكون سارى المفعول وقت استلام البنك إخطاراً بالسداد المبكر .

(جـ) تسدد المبالغ المسددة مبكراً بالتناسب على جميع آجال الاستحقاق الخاصة بالقرض ، ما لم يذكر المقترض خلاف ذلك صراحة فى إخطاره بالسداد المبكر .

(د) لا يجوز أن يكون الجزء المسدد مبكراً من مبلغ القرض والذى تجرى عليه عمليات التحويل أقل من الحد الأدنى للتحويلات المتعلقة بمبلغ القرض الأصلى ، والمنصوص عليه فى إرشادات التحويل .

البند ٢-٩ العملات وطريقة ومكان السداد :

(أ) يجب أن تسدد جميع المبالغ المستحقة للبنك بموجب هذا الاتفاق بعملة القرض ، وذلك طبقًا لأحكام البند ٤-٤ (الاستبدال المؤقت للعملة) من الشروط العامة .

(ب) يجب على المقترض بموجب هذا الاتفاق سداد كافة المبالغ المستحقة للبنك دون أن تخضع لأى قيود أو ضرائب أو مقاصة ، ودون خصم تقلبات أسعار الصرف ورسوم النقل والتحويل أو أى أسباب أخرى من أى نوع .

(جـ) تسدد تلك المبالغ فى حساب مصرفى يخص البنك ، يخطر به البنك المقترض من وقت لآخر . ويكون السداد قد تم بالفعل حين يكون البنك قد استلم إجمالى المبالغ المستحقة له بعملة القرض فى تاريخ استحقاقها . وفى حال لم يكن تاريخ استحقاق إحدى الدفعات موافقًا ليوم من أيام العمل ، فيجب سداد مبلغ تلك الدفعة بما يضمن استلام البنك له فى حسابه فى يوم العمل التالى لتاريخ الاستحقاق . وفى هذه الحال يتواصل احتساب الفائدة وعمولة الارتباط على أساس تراكمى خلال المدة الواقعة بين تاريخ الاستحقاق وبين يوم العمل التالى له .

البند ٢-١٠ تحديد وزارة المالية :

حدد المقترض وزارة المالية فى بلده للوفاء بكافة الالتزامات المالية التى تنشأ عن أو التى تتعلق بهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

التحويلات الخاصة بالقرض

البند ٣-١ التحويلات بصفة عامة :

يجوز للمقترض فى أى وقت أن يطلب إجراء أى من التحويلات التالى ذكرها للشروط المتعلقة بأى جزء من مبلغ القرض من أجل تسهيل عملية الإدارة الحكيمة للدين : ١- تحويل العملة . ٢- تحويل معدل الفائدة . ٣- الحد الأقصى لمعدل الفائدة . أو ٤- الحد الأقصى والحد الأدنى لمعدل الفائدة . كل طلب من هذا القبيل يقدمه المقترض إلى البنك يجب أن يكون وفقًا لإرشادات التحويل ، وعقب موافقة البنك ، يعد طلب التحويل المقدم من المقترض إلى البنك "تحويلاً" لأغراض اتفاق هذا القرض وسيصبح نافذاً طبقًا لإرشادات التحويل .

البند ٣-٢ رسوم التحويل :

يجب على المقترض عند استلامه إخطاراً كتابيًا أن يسدد للبنك ما يلى :

(أ) رسوم على كل عملية تحويل ولكل إنهاء مبكر للتحويل شاملاً أى إنهاء مبكر إعمالاً لأحكام البند ٢-٨(ب) (السداد المبكر) من هذا الاتفاق والبند ٧-١ (أحداث التسريع) من الشروط العامة . و

(ب) تكاليف إلغاء التحويل إن وجدت لكل إنهاء مبكر للتحويل ، بالقيمة والسعر والعملة وفى الأوقات التى يعلنها البنك من وقت لآخر وفقًا لإرشادات التحويل المعمول بها .

(المادة الرابعة)

الدخول حيز النفاذ وعمليات السحب

البند ٤-١ الدخول حيز النفاذ :

يدخل اتفاق القرض حيز النفاذ عند تنفيذ المقترض لأحكام البند ١٢-١ (بدء النفاذ) من الشروط العامة .

البند ٤-٢ عمليات السحب :

يتم صرف مبلغ القرض بواسطة البنك وفقًا لما يلى :

(أ) أحكام المادة ٥ (عمليات السحب من القرض) من الشروط العامة ، (ب) كتيب السحب ، حسب الاقتضاء ، (جـ) خطاب السحب ، (د) أحكام هذه المادة ٤ (الدخول حيز النفاذ وعمليات السحب) ، و(هـ) أى تعليمات إضافية قد يحددها البنك عن طريق إخطار يرسله للمقترض ، لتمويل مجالات النتائج فى إطار البرنامج ، بحيث يمكن قياسها وفقًا لمؤشرات محددة ("مؤشرات السحب المرتبطة بالأداء") على النحو المنصوص عليه فى مصفوفة مؤشرات السحب المرتبطة بالأداء .

البند ٤-٣ حساب الإيداع :

يودع البنك جميع مبالغ المسحوبات فى حساب بعملة اليورو المفتوح بواسطة وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فى البنك المركزى المصرى .

البند ٤-٤ عملات السحب :

وفقًا للمادة ٤-٤ (الاستبدال المؤقت للعملة) من الشروط العامة ، فإن جميع عمليات السحب من القرض تكون بعملة القرض ، إلا فى حال صارت جزءاً من عملية تحويل للعملة وفقًا لأحكام المادة ٣ (تحويل شروط القرض) من هذا الاتفاق وعملاً بإرشادات التحويل .

البند ٤-٥ تمويل النتائج المسبقة :

وفقًا لأحكام البند ٤-١ (الدخول حيز النفاذ) ، والبند ٤-٩(أ) (التسويات) من هذا الاتفاق ، لن يتم سحب أى مدفوعات أنفقت قبل تاريخ إبرام اتفاق القرض وفقًا لأى من مؤشرات السحب المرتبطة بالأداء ، بشرط ألا يتجاوز إجمالى المبلغ المنصرف ما يعادل ١١ مليون يورو (١١,٠٠٠,٠٠٠ يورو) ، فيما يتعلق بالمؤشر رقم ١-١ من مؤشرات السحب المرتبطة بالأداء (اعتماد مجلس إدارة شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر لدليل إجراءات الشراء ، والمتضمن آلية شكاوى المشتريات وإجراءات حيازة الأراضى) والتى تم تحقيقها بين ٢٤ نوفمبر ٢٠١٩ وتاريخ إعلان نفاذ اتفاقية القرض .

البند ٤-٦ الدفعة المقدمة :

(أ) وفقًا لأحكام البند ٤-١ (الدخول حيز النفاذ) ، والبند ٤-٩(أ) (التسويات) من هذا الاتفاق ، يجوز للمقترض من خلال الهيئة المنفذة قبل تحقيق أى من مؤشرات السحب المرتبطة بالأداء، أن يطلب سحب جزء من القرض كدفعة مقدمة لأغراض دعم تحقيق مؤشرات السحب المرتبطة بالأداء التالية : المؤشر رقم ١-٢ (مستندات المناقصة المكملة لـ ٢٢,٠٠٠,٠٠٠ وصلة) . المؤشر رقم ١-٥ (استكمال إعداد مستندات المناقصة لعقود محطة المياه والصرف الصحى) . المؤشر رقم ٢ (التحويل المالى السنوى على أساس الأداء والذى حولته وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية إلى شركة المياه والصرف الصحى المؤهلة) . المؤشر رقم ٣-١ (إعداد خطط العمل لتحسين الأداء بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر) . ووفقًا إلى المبلغ المخصص فى مصفوفة مؤشرات السحب المرتبطة بالأداء ، شريطة ألا يتجاوز إجمالى الدفعة المقدمة القائمة من مبلغ التمويل نسبة خمسة وعشرين بالمائة (٢٥٪) من مبلغ القرض فى أى وقت .

(ب) يسترد البنك مبالغ الدفعة المقدمة عند التحقيق اللاحق للمؤشرات المرتبطة بعمليات السحب ، والتى تم توفير دفعة مقدمة لها ، خصمًا من المبالغ المخصصة لتلك المؤشرات المحققة ، ويصرف باقى المبالغ المخصصة للمؤشرات المرتبطة بعمليات السحب ذات الصلة .

(جـ) يمكن للبنك أن يقدم مزيداً من الدفعات المقدمة بناءً على طلب المقترض بمجرد استرداد البنك مبلغ الدفعة المقدمة السابق استرداداً كاملاً أو جزئيًا ، وفقًا للفقرة (أ) من البند ٤-٩ (التسويات) من هذا الاتفاق .

البند ٤-٧ الشروط السابقة لعملية السحب الأولى :

بالإضافة إلى أحكام البند ٤-١ (الدخول حيز النفاذ) من هذا الاتفاق ، يلتزم البنك بصرف أول دفعة من القرض فور استيفاء المقترض للشروط التالية :

(أ) تقريراً للتحقق من نتائج البرنامج يثبت أن هذه النتائج قد حققت مؤشرات السحب المرتبطة بالأداء بشكل كلى أو جزئى (بالنسبة للمؤشرات المرتبطة بعمليات السحب التى يسمح بسحبها جزئيًا على النحو المحدد فى مصفوفة مؤشرات السحب المرتبطة بالأداء) وفقًا لما هو مطلوب بموجب دليل التحقق من مؤشرات السحب المرتبطة بالأداء ، وأن يكون ذلك على نحو يحظى بقبول البنك شكلاً ومضمونًا .

(ب) إنجاز اتفاق البرنامج من البنك والجهات المنفذة .

(جـ) تقديم دليل على تعيين الموظفين الرئيسيين التاليين لوحدة إدارة البرنامج التابعة لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية يشمل : ١ - منسق البرنامج ، ٢ - إخصائى مشتريات ، لأغراض تنفيذ البرنامج ، بمهارات ومؤهلات مقبولة لدى البنك . و

(د) تقديم دليل على تعيين شركة مرموقة تكون بمثابة وكالة تحقق مستقلة ، وفقًا للشروط المرجعية المقبولة لدى البنك .

البند ٤-٨ الشروط السابقة لعمليات السحب اللاحقة :

يكون التزام البنك بصرف المبالغ اللاحقة من القرض مرتبطًا بتقديم المقترض تقريراً للتحقق من نتائج البرنامج يثبت أن هذه النتائج قد حققت مؤشرات السحب المرتبطة بالأداء بشكل كلى أو جزئى (بالنسبة للمؤشرات المرتبطة بعمليات السحب التى يسمح بصرفها جزئيًا على النحو المحدد فى مصفوفة مؤشرات السحب المرتبطة بالأداء) وفقًا لما هو مطلوب بموجب دليل التحقق من مؤشرات السحب المرتبطة بالأداء ، وأن يكون ذلك على نحو يحظى بقبول البنك شكلاً ومضمونًا .

البند ٤-٩ التسويات :

(أ) يجب ألا يتجاوز مبلغ الدفعة المقدمة القائمة فى أى وقت ما نسبته خمسة وعشرين بالمائة (٢٥٪) من مبلغ القرض ؛ و ٢- يجب ألا تتجاوز إجمالى مبالغ الدفعة المقدمة القائمة ومبلغ تمويل النتائج المسبقة فى أى وقت ما نسبته ثلاثون بالمائة (٣٠٪) من مبلغ القرض .

(ب) يجب على المقترض فى حال عدم تحقيقه مؤشراً أو أكثر من مؤشرات السحب المرتبطة بالأداء بحلول تاريخ الإقفال أن يرد إلى البنك فى غضون ستة أشهر من تاريخ الإقفال ، مبلغ التمويل السابق دفعة من البنك والذى كان مخصصًا (بموجب مصفوفة المؤشرات) للمؤشر أو للمؤشرات التى لم تتحقق . ويلغى البنك المبلغ المسترد ، إلا فى حال اتفاقه مع المقترض على خلاف ذلك .

(جـ) عند حلول تاريخ الإقفال إذا كان المبلغ الإجمالى لنفقات البرنامج أقل من رصيد القرض المسحوب للمقترض ، فإنه يتعين على البنك أن يطلب من المقترض رد المبلغ الذى يعادل الفرق بين القيمتين فى غضون ستة أشهر من تاريخ الإقفال . ويلغى البنك أى مبالغ مستردة من القرض عند استلامه إياها ، وفقًا للبند ٦-٣ (الإلغاءات التى يقررها البنك) من الشروط العامة .

(د) إذا قرر المقترض إلغاء القرض ، فإن عليه أن يرد إلى البنك إجمالى مبالغ التمويل المقدمة التى حصل عليها ولم يسددها بعد ، لكل مؤشر غير محقق من مؤشرات السحب المرتبطة بالأداء فى غضون ستة (٦) أشهر من تاريخ الإخطار بالإلغاء ، وكذلك على المقترض أن يسدد مبلغ الفائدة المستحقة ، رسوم الخدمة ، أو أى رسوم أخرى فى تاريخ السداد التالى .

البند ٤-١٠ تحقيق مؤشرات السحب المرتبطة بالأداء :

(أ) حال عدم اقتناع البنك وفقًا لدليل التحقق بأن واحداً أو أكثر من مؤشرات السحب المرتبطة بالأداء المنصوص عليها فى مصفوفة المؤشرات قد تحقق خلال الفترة المحددة لتحقق المؤشرات المذكورة ، أو أن المبالغ المخصصة لواحد أو أكثر من مؤشرات السحب المرتبطة بالأداء لم تصرف بأكملها لتحقيقه ، فإنه يجوز للبنك بعد التشاور مع المقترض أن يقرر ما يلى :

١ - أن يصرف البنك المبلغ الذى يراه ملائمًا لتحقيق تلك المؤشرات المذكورة ، حتى لو كان ذلك المبلغ أقل من المبلغ المخصص لتحقيقها ؛

٢ - أن يحجب عن المقترض الحصول على حصيلة القرض بشكل كلى أو جزئى المقابلة للمبالغ التى سبق تخصيصها للمؤشرات المذكورة إلى أن يحقق المقترض هذه المؤشرات على نحو يقبله البنك ؛

٣ - إعادة تخصيص حصيلة القرض بشكل كلى أو جزئى المقابلة للمبالغ التى سبق تخصيصها للمؤشرات المذكورة ، بحيث تخصص لمؤشرات أخرى ؛

٤ - إلغاء حصيلة القرض بشكل كلى أو جزئى المقابلة للمبالغ التى سبق تخصيصها للمؤشرات المرتبطة بعمليات السحب المذكورة .

(ب) الجداول الزمنية المتعلقة بالسحب والمنصوص عليها فى مصفوفة مؤشرات السحب المرتبطة بالأداء هى مؤشرات فقط ، وغير مقيدة للسحب من حساب أى من أهداف مؤشرات السحب المرتبطة بالأداء المحققة ، ١- التى تنجز قبل

المواعيد المحددة فى الجداول الزمنية المتوقعة ، أو ٢- التى تتحقق متأخرة عن هذه المواعيد ، شريطة ألا يتأخر تحقيق أى مؤشر من مؤشرات السحب المرتبطة بالأداء إلى موعد يتجاوز تاريخ الإقفال .

البند ٤-١١ تاريخ الإقفال :

لأغراض البند ٦-٣ (الإلغاءات التى يقررها البنك) من الشروط العامة ، يكون تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢٦ أو أى تاريخ لاحق له يحدد باتفاق كتابى بين المقترض وبين البنك .

(المادة الخامسة)

التعهدات

البند ٥-١ :

يعلن المقترض (من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) عن التزامه بما يلى : (أ) تحقيق أهداف البرنامج ، (ب) تنفيذ الإجراءات المحددة للبرنامج ، و(ج) تعزيز مؤسساتها ، ونظامها المحلى وبناء القدرات ، (د) تحقيق مؤشرات السحب المرتبطة بالأداء ، و(هـ) استدامة نتائج البرنامج التى تم تحقيقها . وفى هذا الصدد ، يلتزم المقترض ، كما يلزم الجهات المنفذة بتنفيذ البرنامج وفق ما يلى :

(أ) أحكام المادة التاسعة (تنفيذ المشروع - التعاون والمعلومات) من الشروط العامة ، وهذه الاتفاقية واتفاقيات البرنامج ؛ و

(ب) نظم الإدارة المالية والبيئية والاجتماعية المقبولة لدى البنك والتى تهدف إلى ضمان :

١ - استخدام حصيلة القرض فى الأغراض المحددة له ، مع الأخذ فى الاعتبار مبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية والشفافية والمساءلة . و٢ - يتم تحديد الآثار البيئية والاجتماعية الضارة الفعلية والمحتملة للبرنامج أو تجنبها أو التقليل منها أو تخفيفها ، حسب الحالة ، من خلال عملية صنع قرار مستنير .

البند ٥-٢ الترتيبات المؤسسية والتنفيذية :

(أ) يجب على المقترض (من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) الحفاظ على وحدة إدارة البرنامج ("PMU") فى جميع الأوقات حتى اكتمال البرنامج بالصلاحيات والتشكيل المناسب المقبول لدى البنك .

(ب) تكون وحدة إدارة المشروع مسئولة عن عدة أمور من بينها : ١- التنسيق الشامل للبرنامج ؛ ٢- الإشراف على أنشطة التوريدات ؛ ٣- متابعة تنفيذ أنشطة البرنامج على مستوى المحافظة ؛ ٤- مراجعة واعتماد الخطط الاستثمارية المتعلقة بأنشطة الصرف الصحى للقرى ؛ ٥- التأكد من أن وحدة تنفيذ البرنامج تقدم تقارير المتابعة والتقييم الدورية ؛ ٦- ضمان تنفيذ تصميمات البرنامج وأنشطته التنفيذية وفقًا لشروط البرنامج ؛ ٧- تقديم تقارير معدل الأداء إلى البنك ، ٨- تحديد أسباب انحرافات الخطة ، إن وجدت ، واقتراح الإجراءات العلاجية المناسبة ؛ ٩- العمل مع شركاء التنمية على أساس الخطة الاستراتيجية .

(جـ) تضم وحدة إدارة البرنامج ، من بين آخرين ، الموظفين الرئيسيين التاليين : ١- إخصائى فنى ؛ ٢- إخصائى الإدارة المالية ؛ ٣- إخصائى المشتريات ؛ ٤- إخصائى بيئى ؛ و ٥- منسق البرنامج . يجب أيضًا تعزيز وحدة إدارة البرنامج عن طريق تعيين : (أ) منسق إمدادات المياه والصرف الصحى فى المناطق الريفية ، (ب) خبير المتابعة والتقييم ، (جـ) خبير فى المشاركة المجتمعية والنوع والنمو الشامل ، (د) المشتريات/ خبير إدارة العقود .

(د) تستفيد وحدة إدارة البرنامج من مساعدة شركة استشارات إدارة البرنامج (PMCF) التى سيتم تعيينها والتى تلعب دور الإدارة والتنسيق للبرنامج ، وتوفر الدعم لوحدة إدارة البرنامج ، بما فى ذلك إدارة البرنامج والتخطيط للبرامج والأنشطة ، والإشراف على الأعمال الهندسية ، والمساعدة فى عمليات الشراء ، وضمان الجودة فيما يتعلق بالتنفيذ الشامل للبرنامج .

(هـ) يجب على المقترض ، (من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) فى كل سنة مالية أثناء تنفيذ البرنامج ، إتاحة التحويل المالى السنوى على أساس الأداء إلى شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر فى ما لا يقل عن دفعتين (٢) على أساس خطة الاستثمار التى ستقدمها شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر والتى يمكن تعديلها بناءً على اتفاق بين الطرفين لأغراض تنفيذ الخطة الاستثمارية المالية السنوية .

البند ٥-٣ التحقق من نتائج البرنامج :

يجب على المقترض (من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) قبل كل عملية سحب من البرنامج ووفقًا لدليل التحقق ، إجراء تقييم لتحديد مدى تحقيق المؤشرات المرتبطة بالسحب فيما يتعلق بالسحب المطلوب . لذلك يتعين على المقترض (من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) :

(أ) تعيين شركة مرموقة كجهة تحقق مستقلة (IVA) وفقًا للشروط المرجعية المقبولة لدى البنك ، بهدف التحقق من تحقيق المؤشرات المرتبطة بالسحب فى مصفوفة المؤشرات المرتبطة بالسحب وتقديم الرأى بشأن تحقيق هذه المؤشرات ، وفقًا للمعمول به بدليل التحقق .

(ب) تزويد جهة التحقق المستقلة بالموارد المالية الكافية لتغطية جميع الرسوم والنفقات التشغيلية للقيام بمسئولياتها .

(جـ) حث جهة التحقق المستقلة ، فى موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يومًا ، بعد الانتهاء من التحقق من إنجاز المؤشرات المرتبطة بالسحب المذكورة ، على إعداد تقرير التحقق من نتائج البرنامج وإرساله إلى المقترض الذى يقوم بدوره بإرساله إلى البنك ، فى موعد لا يتجاوز ٣٠ سبتمبر من كل سنة ميلادية لتنفيذ البرنامج أو أى فترة أخرى قد يتم الاتفاق عليها بين المقترض والبنك كتابةً .

البند ٥-٤ دليل العمليات :

(أ) يتعين على المقترض تنفيذ البرنامج وكذلك حث الهيئة المنفذة وكل الجهات المنفذة على تنفيذ البرنامج وفقًا لدليل العمليات .

(ب) على الرغم مما سبق ، فى حال تعارض أى بند من بنود دليل عمليات البرنامج المذكور مع أحكام هذه الاتفاقية ، تسرى أحكام هذه الاتفاقية .

البند ٥-٥ خطة عمل البرنامج :

(أ) يتعين على المقترض تنفيذ خطة عمل البرنامج وكذلك حث الهيئة المنفذة وكل الجهات المنفذة على تنفيذ خطة عمل البرنامج .

(ب) لا يجوز للمقترض تعديل أو التنازل أو تعليق أو إنهاء أو إلغاء أى بند من بنود خطة عمل البرنامج ، دون موافقة خطية مسبقة من البنك .

(ج) على الرغم مما سبق ، فى حال تعارض أى بند من بنود خطة عمل البرنامج المذكور مع أحكام هذه الاتفاقية ، تسرى أحكام هذه الاتفاقية .

البند ٥-٦ النزاهة :

يجب على المقترض (من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) تنفيذ وحث الجهات المنفذة على تنفيذ البرنامج وفقًا لأحكام سياسات مكافحة الفساد .

البند ٥-٧ الأنشطة المستبعدة :

يتأكد المقترض (من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) أن البرنامج يستبعد الأنشطة التالية :

(أ) من وجهة نظر البنك ، الأمور التى من المحتمل أن يكون لها تأثيرات مناخية وبيئية واجتماعية كبيرة و/أو التى تصنف على أنها الفئة واحد (١) طبقًا لسياسات الوقاية الخاصة بالبنك و/أو ،

(ب) التوريدات المتعلقة ١- أعمال ، تسليم المفتاح وعقود التوريد والتركيب التى تقدر تكلفتها بخمسين مليون دولار أمريكى (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) أو ما يعادلها أو أكثر لكل عقد ؛ ٢- البضائع المقدرة بتكلفة ثلاثين مليون دولار أمريكى (٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) أو ما يعادلها أو أكثر لكل عقد ؛ ٣- أنظمة تكنولوجيا المعلومات والخدمات غير الاستشارية التى تقدر تكلفتها بعشرين مليون دولار أمريكى (٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) أو ما يعادلها أو أكثر لكل عقد أو ؛ ٤- خدمات استشارية تقدر تكلفتها بخمسة عشر مليون دولار أمريكى (١٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) أو ما يعادلها أو أكثر لكل عقد .

(المادة السادسة)

إجراءات إضافية يتخذها البنك

البند ٦-١ أحداث أخرى للتعليق :

لأغراض البند ٦-٢(١) (١) (أحداث أخرى للتعليق) من الشروط العامة ، تضم أحداث التعليق الأخرى ما يلى :

(أ) تعديل أو تعليق أو إلغاء أو التنازل عن قانون شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر أو قانون الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى ، تغير الطابع القانونى أو حقوق الملكية أو السيطرة على شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر أو الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى أو من وجهة نظر البنك ، عن تلك السائدة فى تاريخ اتفاق القرض ، بما يؤثر بشكل مادى وسلبى على قدرة الجهات المنفذة على تنفيذ أى من التزاماتها الناشئة أو المبرمة بموجب اتفاق القرض ، أو لتحقيق أهداف البرنامج .

البند ٦-٢ أحداث أخرى للإلغاء :

بالإضافة إلى الأحداث الواردة فى البند ٦-٣ (الإلغاء من قبل البنك) من الشروط العامة ، فإن الأحداث الأخرى للإلغاء التى تتوافق مع أى حدث محدد فى البند ٦-١ (أحداث أخرى للتعليق) من هذا الاتفاق واستمر لمدة ثلاثين (٣٠) يومًا بعد إخطار البنك للمقترض بهذا الحدث أو أى تاريخ لاحق حسب الاتفاق كتابةً بين المقترض والبنك .

(المـادة الســابعة)

التــوريد

البند ٧-١ التـوريـد :

يتم توريد جميع السلع والأعمال والخدمات غير الاستشارية والخدمات الاستشارية المطلوبة للبرنامج والتى سيتم تمويلها من حصيلة القرض وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها أو المشار إليها فى إطار أحكام التوريدات .

البند ٧-٢ استخدام نظام التوريدات الخاص بالمقترض :

(أ) **الأهلية :** تستخدم حصيلة القرض فى شراء السلع والأعمال والخدمات غير الاستشارية والخدمات الاستشارية التى تلبى متطلبات بلد المنشأ المعمول بها فى دليل إجراءات التوريدات والتى تستند إلى القانون رقم ١٨٢ لعام ٢٠١٨ ، القانون الذى ينظم العقود المبرمة من الهيئات العامة واللوائح الخاصة بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر والشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى ، حسب الاقتضاء ("نظام شراء المقترض") .

(ب) **التنازل عن قاعدة المنشأ :** يوافق البنك على التنازل عن القيود المفروضة على استخدام حصيلة القرض فيما يتعلق بشراء الأعمال والخدمات على النحو المنصوص عليه فى المادة ١٧ (١) (د) من الاتفاق المنشئ للبنك .

(جـ) **مراجعة التوريدات :**

١ - يتعاقد المقترض مع مراجع خارجى معين بشكل تنافسى لإجراء مراجعة التوريدات وفقًا لنظام التوريدات الخاص بالمقترض على أساس سنوى . يجب تقديم تقرير مراجعة التوريدات السنوى إلى البنك فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد نهاية كل سنة ميلادية .

٢ - يجوز للبنك ، وفقًا لتقديره الخاص ، أن يطلب إجراء عمليات المراجعة أو الفحص المستقلة للتوريدات من قبل مراجعين مستقلين يعينهم البنك . ويتحمل البنك تكاليف هذه المراجعة أو الفحص المستقلة . سيتم تحديد توقيت هذه المراجعة بالتشاور مع المقترض .

البند ٧-٣ التقارير والاحتفاظ بالمستندات :

(أ) يقوم المقترض (من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) بحث الجهات المنفذة بحفظ وتسجيل جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بأنشطة التوريدات الخاصة بالبرنامج ، ويجب تضمين هذه المعلومات بكل تقرير للبرنامج والذى يتم إرساله إلى البنك بصورة ربع سنوية وفقًا لأحكام البند ٨-١ (تقرير البرنامج) من هذا الاتفاق .

(ب) يقوم المقترض (من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) بحث الجهات المنفذة للاحتفاظ بنسخ من جميع العقود والفواتير ووثائق العطاءات وتقارير التقييم للمراجعة والفحص الدوريين من قبل البنك وفقًا للمادة ٩-٩ (ج) (الحسابات والسجلات والمراجعة) من الشروط العامة .

(المادة الثامنة)

تقرير البرنامج

البند ٨-١ تقرير البرنامج :

يقوم المقترض (من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) بحث الجهات المنفذة بمراقبة تقدم البرنامج وإعداد تقارير البرنامج وفقًا لأحكام البند ٩-٩ (الحسابات والسجلات والمراجعة) من الشروط العامة وعلى أساس أهداف البرنامج . ويجب أن يغطى كل تقرير برنامج ربع سنة ويتم تقديمها للبنك فى موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (٤٥) يومًا من نهاية الفترة التى يغطيها هذا التقرير .

البند ٨-٢ تقرير إنجاز البرنامج :

يجب على المقترض (من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) إعداد وتقديم تقرير إلى البنك ، وفقًا للمادة ٩-١٠ (تقرير الإنجاز) من الشروط العامة ، فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ الإقفال .

البند ٨-٣ الإفصاح :

يجوز للبنك بالتشاور مع المقترض الإفصاح عن مستندات البرنامج وأى معلومات متعلقة بالبرنامج وفقًا لسياسة مجموعة البنك الخاصة بالإفصاح والوصول إلى المعلومات .

(المادة التاسعة)

الإدارة المالية

البند ٩-١ الرقابة الداخلية :

يقوم المقترض (من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) بحث الجهات المنفذة الاحتفاظ بالسجلات والإجراءات المناسبة وفقًا لأحكام البند ٩-٩ (الحسابات والسجلات والمراجعة) من الشروط العامة .

البند ٩-٢ التقارير المالية المؤقتة :

دون الإخلال بأحكام المادة التاسعة (الإدارة المالية) من هذا الاتفاق ، يقوم المقترض (من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) بإعداد تقارير مالية ربع سنوية للبرنامج وإرسالها للبنك فى موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (٤٥) يومًا من نهاية الفترة المعنية بالشكل والمضمون المرضيين للبنك .

البند ٩-٣ المراجعة المالية :

(أ) يقوم المقترض (من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) بحث الجهات المنفذة بإخضاع قوائمهم المالية الخاصة بالبرنامج للمراجعة والاعتماد وفقًا للشروط المرجعية المقبولة لدى البنك من قبل مراجع حسابات مستقل يتم تعيينه بشكل تنافسى من قبل المقترض (من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) بموافقة البنك .

(ب) يجب أن تغطى كل عملية مراجعة للبيانات المالية فترة سنة مالية واحدة (١) باستثناء، ١- المراجعة الأولى ، والتى قد تغطى فترة لا تتجاوز ثمانية عشر (١٨) شهراً من تاريخ أول سحب من القرض ، إذا تزامن هذا السحب الأول فى النصف الثانى من السنة المالية المعنية ، و٢- المراجعة النهائية ، والتى قد تغطى فترة لا تتجاوز ثمانية عشر (١٨) شهراً ، فى حالة تزامن تاريخ الإقفال فى النصف الأول من السنة المالية المعنية .

(جـ) يجب أن تشمل تقارير المراجعة على عدة أمور من بينها ، ١- مجموعة كاملة من البيانات المالية للسنة المالية المعنية ، مع رأى المراجع فى البيانات المالية المذكورة ، و٢- خطاب الإدارة ، ويجب تقديمه إلى البنك فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من نهاية السنة المالية المعنية .

ويجب تقديم آخر تقرير سنوى مراجع فى نهاية البرنامج إلى البنك فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ الإقفال .

(المادة العاشرة)

الممثلون المفوضون ، والتواريخ ، والعناوين

البند ١٠-١ الممثلون المفوضون :

يكون وزير التعاون الدولى الممثل المفوض لأغراض المادة الحادية عشرة (الأحكام المتنوعة) من الشروط العامة .

البند ١٠-٢ تاريخ اتفاقية القرض :

لجميع أغراض هذا الاتفاق ، يكون تاريخ هذا الاتفاق هو التاريخ المدون فى مقدمة هذا الاتفاق .

البند ١٠-٣ العناوين :

تم تحديد العناوين التالية لأغراض المادة الحادية عشرة (أحكام متنوعة) من الشروط العامة :

بالنسبة للمقترض :

عنوان المراسلات :

وزارة التعاون الدولى

8 شارع عدلى ، القاهرة

جمهورية مصر العربية

عناية :

وزير التعاون الدولى

بالنسبة للبنك :

المقر الرئيسى :

بنك التنمية الإفريقى

01 BP 1387

أبيدجان ٠١

جمهورية كوت ديفوار

عناية :

مدير إدارة تطوير المياه والصرف الصحى

مكتب البنك فى مصر

مجموعة بنك التنمية الإفريقى

72b ، شارع المعهد الاشتراكى - الطابق الخامس

مبنى Afreximbank ، القاهرة

جمهورية مصر العربية

عناية :

مدير مكتب البنك

وإثباتًا لما تقدم ، قام المقترض والبنك ، من خلال ممثليهما المعتمدين ، بتوقيع هذا الاتفاق فى نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية فى التاريخ المدون فى مقدمة هذا الاتفاق .

جمهورية مصر العربية

رانيا المشاط

وزيرة التعاون الدولى

عن بنك التنمية الإفريقى

مالين بلومبرج

مدير مكتب البنك بمصر

بشهادة :

فنسنت نميهيلى

الأمين العام

الجـدول (١)

وصف البرنامج

يهدف هذا البرنامج إلى توفير خدمات الصرف الصحى المتكاملة فى "التجمعات السكانية" الواقعة فى المناطق الريفية فى صعيد مصر "محافظة الأقصر" . يهدف البرنامج إلى دعم الإصلاح المستمر للقطاع بالإضافة إلى تطوير عمليات تجميع مياه الصرف الصحى ونقلها ومعالجتها ، وبالتالى المساهمة فى زيادة تغطية خدمات الصرف الصحى المحسنة ، مما يؤدى إلى بيئة أنظف وأكثر صحة والمساهمة فى الأمن الغذائى . بالإضافة إلى ذلك ، سيتم تحسين خدمات الصرف الصحى من خلال بناء قدرات الموظفين وخلق ثقافة قائمة على الأداء داخل شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر . كما سيكون للبرنامج أثر كبير على تحسين نوعية حياة المواطنين بما فى ذلك النساء والأطفال ، حيث إنهم الأكثر تأثراً بتأثيرات الصرف الصحى والمخاطر الصحية ذات الصلة . يتكون البرنامج من ثلاثة مجالات رئيسية للنتائج .

١ - زيادة فرص الاستفادة من منظومة الصرف الصحى المتكاملة والمطورة :

تشمل الأنشطة فى إطار هذا المكون تجميع مياه الصرف الصحى ونقلها ومعالجتها والتخلص منها من المستوى المنزلى إلى مستوى المصرف الزراعى . ومن أجل تحسين تكلفة البنية التحتية وتسهيل الجوانب الإدارية ، تم تقسيم القرى الطرفية والنجوع محدودة الكثافة المستهدفة إلى "تجمعات" أو "مجموعات" . يستفيد كل تجمع من : ١- تطوير شبكة الطرف الصحى ، التى تربط المنازل بالنظام المركزى ؛ ٢- محطة ضخ واحدة أو أكثر وفقًا للجغرافيا وموقع السكان ؛ و٣- محطة لمعالجة مياه الصرف الصحى . يتم تطوير تجمعين لتوصيل ٢٢٠٠٠ منزل على الأقل . لن يتم توصيل بعض المنازل التى تتواجد فى القرى الطرفية والنجوع محدودة الكثافة بنظام الصرف الصحى نظراً لبعدها . فى هذه الحالات ، يتم تطوير نظام لا مركزى فى ضوء ذلك . يتم بناء محطات معالجة مياه الصرف الصحى

على أساس عقود التصميم والبناء . وبالتالى ، يتم اختيار الخيار الفنى أثناء عملية تقديم العطاءات وفقًا للمواصفات . إن نظام التحويل المالى السنوى على أساس الأداء ، من المستوى المركزى إلى المستوى المحلى ، يعزز ويحفز تنفيذ خطة عمل تحسين الأداء . علاوة على ذلك ، يتم تصميم وتنفيذ خطة لتنمية القدرات لصالح موظفى شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر .

٢ - تطوير نظام عمليات وممارسات شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر :

تهدف الأنشطة فى إطار هذا المجال إلى تعزيز القدرات وتحسين الآليات الحالية لزيادة استدامة برنامج منظومة الصرف الصحى المتكاملة فى صعيد مصر - الأقصر مع تعظيم آثارها . وينطوى البرنامج على سلسلة من الأنشطة المترابطة التى تعزز الاستدامة الفنية والبيئية والمالية والاجتماعية . تقوم شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر بالتعاون مع الحكومة المصرية ، من خلال وحدة إدارة البرنامج/ وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، بتصميم خطة عمل لتحسين الأداء والتحقق من صحتها ، والتصدى للتحديات والمعوقات المحددة التى تهدد أداء خدمات الصرف الصحى تشمل خطط عمل تحسين الأداء خطة عمل سنوية ، تحتوى على كل عمليات التطوير المخطط لها على المدى القصير إلى المتوسط . يتم قياس معدلات التنفيذ والإنجاز سنويًا من خلال تقييم الأداء السنوى (APA) ، بالاعتماد على مجموعة من مؤشرات الأداء الرئيسية (KPIs) المحددة جيداً والمتعلقة بأربعة مجالات ؛ وهى العمليات والماليات والنواحى المؤسسية والمشاركة المجتمعية . تهدف العمليات إلى زيادة المشاركة المجتمعية (مع التركيز على مشاركة المرأة) من خلال رفع الوعى المحلى والتوعية حول قضايا الصرف الصحى والخدمة نفسها . إضافة إلى ذلك ، يتم دعم إنشاء منصة المسئولية الاجتماعية للشركات من خلال الصندوق الائتمانى لمبادرة توصيل مياه الشرب والصرف الصحى للمناطق الريفية (RWSSI TF) بالإضافة إلى ذلك ، يتم تطبيق آلية التظلم التى يستخدمها البرنامج القومى لدعم المناطق الريفية (NRSP) فى الأقصر .

٣ - تعزيز الإطار المؤسسى القومى للقطاع :

ضرورة وجود إطار قومى مطور لتنفيذ البرنامج القومى لدعم المناطق الريفية من أجل تحقيق أهدافه الطموحة . تدعم المساعدة الفنية وحدة إدارة البرنامج/ وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، والتى يتم تعزيزها أيضًا من خلال فريق مخصص للبرنامج ، للتغلب على الفجوات المحددة فى التخطيط والمشتريات وإدارة البرامج والهندسة والضمانات البيئية والاجتماعية وإلخ ، ويتم إجراء دراسات الجدوى ، بدعم جزئى من خلال الصندوق الائتمانى لمبادرة توصيل مياه الشرب والصرف الصحى للمناطق الريفية (RWSSI TF) ، لإعداد المرحلة الثانية للعمليات المقترحة من أجل توسيع نطاق تغطية خدمات الصرف الصحى فى المناطق الريفية الأخرى .

الجدول (٢)

مصفوفة المؤشرات المرتبطة بالسحب

يحدد الجدول التالى المؤشرات المرتبطة بالسحب (DLIs) والمبلغ المخصص لكل مؤشر والمدة الزمنية الاسترشادية لتلبية متطلبات المؤشر والسحب بناءً عليه .

المؤشرات المرتبطة بالسحب	المؤشر المرتبط بالسحب	الوحدة (معادلة الحساب - اليورو)	إجمالى التمويل المخصص للمؤشر (مليون يورو)	النسبة من إجمالى التمويل	الدفعة المسبقة (مليون يورو)	الدفعة المقدمة (مليون يورو)	المبلغ باليورو مليون / السنة المالية				
							سنة ٢١-٢٠	سنة ٢٢-٢١	سنة ٢٣-٢٢	سنة ٢٤-٢٣	سنة ٢٥-٢٤	سنة ٢٦-٢٥
مجموع RBF		مليون يورو	107.73	%100.00	11.00	20.00	14	24.5	25	13	0.23
رسم الحصول على القرض		مليون يورو	0.27	%0.25			0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
إجمالى المنحة		مليون يورو	1.00				0.20	0.20	0.20	0.20	0.20
مجال النتائج الأول «زيادة الوصول إلى منظومة الصرف الصحى المتكاملة والمطورة			98.23	%90.95	11.00	20.00	9.00	23.00	23.50	11.50	0.23
المؤشر رقم ١ «ما لا يقل عن ٢٢٠٠٠ منزل تم توصيلها بخدمات الصرف الصحى المحسنة فى المنطقة المستهدفة، يوجد منها ما لا يقل عن (١٠٪) من السكان فى القرى الطرفية والنجوع محدودة الكثافة .	المؤشر ١-١ «الموافقة على دليل إجراءات المشتريات (PPM) من قبل مجلس إدارة شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر .		11.00	%10.19	11.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
	المؤشر ١-٢ «الانتهاء من مستندات العطاء لعدد ٢٢٠٠٠ وصلة .	٢٥٠ يورو لكل منزل والحد الأدنى للمدفوعات ٢٥٠,٠٠٠ مقابل ١٠٠٠ منزل حتى استنفاد المبلغ المخصص .	5.50	%5.09	0.00	5.50	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00

المؤشرات المرتبطة بالسحب	المؤشر المرتبط بالسحب	الوحدة (معادلة الحساب - اليورو)	إجمالى التمويل المخصص للمؤشر (مليون يورو)	النسبة من إجمالى التمويل	الدفعة السابقة (مليون يورو)	الدفعة المقدمة (مليون يورو)	المبلغ باليورو مليون / السنة المالية				
							سنة ٢١-٢٢	سنة ٢٢-٢٣	سنة ٢٣-٢٤	سنة ٢٤-٢٥	سنة ٢٥-٢٦
	المؤشر ١-٣ ، ترسية عقود الشبكات لعدد ١٠,٠٠٠ وصلة .	١,٢٠٠ يورو لكل منزل والحد الأدنى للمدفوعات ١٢٠٠,٠٠٠ مقابل ١٠٠٠ منزل حتى استنفاد المبلغ المخصص	12.00	%11.11	0.00	2.00	2.00	4.50	3.00	0.50	0.00
	المؤشر ١-٤ ، ترسية عقود الشبكات لعدد ١٢,٠٠٠ وصلة .	١,٥٠٠ يورو لكل منزل والحد الأدنى للمدفوعات ١٥٠٠,٠٠٠ مقابل ١٠٠٠ منزل حتى استنفاد المبلغ المخصص .	18.00	%16.67	0.00	5.00	2.00	5.00	5.00	1.00	0.00
	المؤشر ١-٥ ، استكمال مستندات العطاء لعقود محطة المياه والصرف الصحى .	(٢,٥ مليون للمحطة الأولى) (٢,٥ مليون للمحطة الثانية) .	5.00	%4.63	0.00	2.50	0.00	2.50	0.00	0.00	0.00
	المؤشر ١-٦ ، ترسية عقود محطة المياه والصرف الصحى .	(٦ مليون لكل محطة) .	12.00	%11.11	0.00	0.00	0.00	6.00	6.00	0.00	0.00
	المؤشر ١-٧ ، استكمال (٥٠٪) من محطات معالجة مياه الصرف الصحى .	(٢ مليون لكل محطة) .	4.00	%3.70	0.00	0.00	0.00	0.00	2.00	2.00	0.00
	المؤشر ١-٨ ، استكمال (٥٠٪) من أعمال محطات الرفع PS.	٠,٥ مليون لكل PS حتى ١٠ PS .	5.00	%4.63	0.00	0.00	0.00	0.00	2.50	2.50	0.00
	المؤشر ١-٩ ، بدء عمل الوصلات فى ٢٢,٠٠٠ منزل .	٣٣ يورو لكل منزل مؤسس، الحد الأدنى للمدفوعات ٩٠,٠٠٠ مقابل ٢٠٠٠ منزل حتى استنفاد المبلغ المخصص.	0.73	%0.68	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.50	0.23

المؤشرات المرتبطة بالسحب	المؤشر المرتبط بالسحب	الوحدة (معادلة الحساب - اليورو)	اجمالى التمويل المخصص للمؤشر (مليون يورو)	النسبة من اجمالى التمويل	الدفعة السابقة (مليون يورو)	الدفعة المقدمة (مليون يورو)	المبلغ باليورو مليون / السنة المالية				
							سنة ٢١-٢٢	سنة ٢٢-٢٣	سنة ٢٣-٢٤	سنة ٢٤-٢٥	سنة ٢٥-٢٦
المؤشر رقم ٢ ، التحويلات المالية السنوية على أساس الأداء (PBCT) من وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية إلى شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر .	المؤشر رقم ٢ ، التحويلات المالية السنوية على أساس الأداء المحولة من وزارة الإسكان إلى شركة المياه والصرف الصحى المؤهلة .	رقم	25.00	%23.15	0.00	5.00	5.00	5.00	5.00	5.00	0.00
مجال النتائج الثانى ، تطوير نظام عمليات وممارسات شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر			9.50	%8.80	0.00	0.00	5	1.5	1.5	1.5	0
المؤشر رقم ٣ ، تصميم وتنفيذ نظام تقييم الأداء السنوى APA لشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر وشركات الصرف الصحى لتحقيق نقاط الترجيح لنتائج مؤشر الأداء السنوى APA المطلوبة وفقا لدليل عمليات البرنامج تصميم خطط عمل تحسين الأداء (PIAP) واجراء تقييمات سنوية للأداء بنجاح (تحقيق شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر لنقاط الترجيح التى يتطلبها تقييم الأداء السنوى) .	المؤشر ٣-١ ، اعداد خطط تحسين الأداء شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر .	رقم	5.00	%4.63	%0.00	0.00	5.00	0.00	0.00	0.00	0.00
	المؤشر ٣-٢ ، تحقيق شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر الحد الأدنى من النقاط الترجيحية وفقا لتقييم الأداء السنوى APA .	رقم	4.50	%4.17	%0.00	0.00	0.00	1.50	1.50	1.50	0.00

الجـدول (٣)

التعريفـات

١ - **"مبلغ الدفعة المقدمة"** يعنى المبلغ الذى تم سحبه كدفعة مقدمة وفقًا للبند ٤-٦ (التمويل المقدم) من هذا الاتفاق .

٢ - **"الاتفاق"** يعنى اتفاق هذا القرض والذى يجوز تعديله من وقت لآخر وكذلك الجداول الزمنية والملحقات الخاصة به .

٣ - **"المبلغ المخصص"** يعنى المبلغ المخصص لكل مؤشر مرتبط بالسحب ، أو يتم تحديده لكل مؤشر وفقًا للصيغة المفصلة فى مصفوفة المؤشرات ، حيث يمكن زيادة هذا المبلغ أو إعادة تخصيصه و/أو إلغاؤه (سواء جزئيًا أو كتابيًا) بواسطة البنك ، من وقت لآخر حسب الحالة ، وفقًا لأحكام هذا الاتفاق .

٤ - **"سياسات مكافحة الفساد"** تعنى الإطار الموحد لمنع ومكافحة الغش والفساد المؤرخ فى سبتمبر ٢٠٠٦ ، وسياسة الإبلاغ عن المخالفات والتعامل مع الشكاوى المؤرخة فى يناير ٢٠٠٧ ، وإطار التوريدات ، واتفاق الحظر المتبادل وإجراءات الجزاءات الخاصة ببنك التنمية الإفريقى الصادرة فى ١٨ نوفمبر ٢٠١٤ ، وتعديلاتها من وقت لآخر .

٥ - **"العملة المعتمدة"** تعنى أى عملة يوافق عليها البنك كعملة إقراض والتى عند تحويلها تصبح عملة القرض .

٦ - **"البنك"** يعنى بنك التنمية الإفريقى .

٧ - **"سياسة مجموعة البنك بشأن الإفصاح والوصول إلى المعلومات"** تعنى السياسة المؤرخة فى ٢ مايو ٢٠١٢ المتعلقة بالإفصاح والوصول إلى المعلومات الخاصة بمجموعة البنك فيما يتعلق بعمليات مجموعة البنك ، وتعديلاتها من وقت لآخر .

٨ - **"سياسات الضمانات الخاصة بالبنك"** تعنى ، السياسات والإرشادات العامة والإرشادات الخاصة بالبنك والتى تتعلق بالمسائل البيئية والاجتماعية ، بما فى ذلك نظام الضمانات المتكاملة لمجموعة البنك (بيان السياسة، الإجراءات الوقائية التشغيلية والمواد الإرشادية) ،

سياسة إعادة التوطين القسرى ، وإجراءات التقييم البيئى والاجتماعى ، وسياسة الإفصاحات والوصول إلى المعلومات الخاصة بالبنك ، وسياسة مجموعة البنك بشأن الحد من الفقر ، وسياسة النوع الاجتماعى وتعديلاتها من وقت لآخر .

٩ - **"يوم عمل"** يعنى أى يوم (ما عدا السبت والأحد) تعمل فيه البنوك التجارية أو الأسواق النقدية فى أى مكان للقيام بأى تداول مالى لازم لاستكمال أغراض اتفاق هذا القرض وتشمل :

(أ) لندن لإعادة تحديد الليبور ؛

(ب) Target 2 لإعادة تحديد اليوروبور والمدفوعات باليورو ؛

(جـ) جوهانسبرغ لإعادة تحديد الجيبار والمدفوعات بالرائد الجنوب إفريقى ؛

(د) نيويورك للمدفوعات بالدولار الأمريكى ؛

(هـ) طوكيو للمدفوعات بالين اليابانى ؛

(و) فيما يتعلق بأى تاريخ لدفع أو شراء عملة غير اليورو أو الين اليابانى أو الدولار الأمريكى أو الرائد الجنوب إفريقى المركز المالى الرئيسى لبلد تلك العملة ؛ و

(ز) أبيدجان والقاهرة ، عن أى عملية أخرى بموجب الاتفاقية .

١٠ - **"تقرير الإنجاز"** يعنى تقريراً شاملاً عن جملة أمور منها التنفيذ والتشغيل الأولى للبرنامج ، بما فى ذلك التكلفة والفوائد الناتجة والمشتقة منها ، وأداء الأطراف التزاماتهم بموجب الاتفاق ، ومدى تحقيق أهداف البرنامج والخطة المصممة لضمان استدامة إنجازات البرنامج ، من بين أمور أخرى يعدها المقترض ويقدمها للبنك وفقًا لشروط هذا الاتفاق .

١١ - **"التحويل"** يعنى ، التحويل كما هو موضح فى البند ٣-١ (التحويلات بصفة عامة) من هذا الاتفاق .

١٢ - **"إرشادات التحويل"** تعنى إرشادات بنك التنمية الإفريقى لتحويل شروط القرض التى تصدر من وقت لآخر من قبل البنك ، التى تكون سارية المفعول فى وقت التحويل .

١٣ - **"تكاليف إلغاء التحويل"** تعنى أى تكلفة قد يتكبدها البنك فيما يتعلق بالإلغاء أو التعديل فى عقود التحويل التى ينفذها البنك بناءً على طلب من المقترض فى حالة ، (١) سداد القرض مقدمًا بالكامل أو جزئيًا قبل موعد الاستحقاق ، (٢) التخلف عن السداد أو ، (٣) الإلغاء أو التعديل فى عملية (عمليات) التحويل لأى سبب بموجب الاتفاق .

١٤ - **"اتفاق الحظر المتبادل"** يعنى الاتفاق التنفيذى لقرارات الحظر المتبادلة المبرم فى ٩ أبريل ٢٠١٠ والذى دخل حيز التنفيذ فيما بين مجموعة بنك التنمية الإفريقى ، وبنك التنمية الآسيوى ، والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، ومجموعة بنك التنمية للبلدان الأمريكية ومجموعة البنك الدولى ، وتعديلاتها من وقت لآخر .

١٥ - **"تحويل العملة"** تعنى تغيير عملة القرض لكل أو جزء من المبلغ المسحوب أو غير المسحوب من القرض ، إلى عملة معتمدة وفقًا لإرشادات التحويل .

١٦ - **"رصيد القرض المسحوب"** يعنى مبلغ أصل القرض المسحوب بواسطة المقترض والقائم من وقت لآخر .

١٧ - **"دليل السحب"** يعنى دليل السحب الخاص بمجموعة بنك التنمية الإفريقى المؤرخ فى ٢٢ يوليو ٢٠١٢ والذى يحدد سياسات السحب والمبادئ الإرشادية والممارسات والإجراءات الخاصة بمجموعة البنك وتعديلاتها من وقت لآخر .

١٨ - **"المؤشر المرتبط بالسحب"** أو **"DLI"** يعنى كل من المؤشرات المرتبطة بالسحب والموضحة فى مصفوفة المؤشرات المرتبطة بالسحب .

١٩ - **"مصفوفة المؤشرات المرتبطة بالسحب"** تعنى الجدول الموضح فى الجدول ٢ (مصفوفة المؤشرات المرتبطة بالسحب) من هذا الاتفاق .

٢٠ - **"اليوروبور"** يعنى معدل الفائدة على اليورو المعروض فى سوق الإنتربنك الذى يديره الاتحاد المصرفى للاتحاد الأوروبى (أو أى جهة أخرى تتولى إدارة هذا المعدل) على الودائع بعملة اليورو لمدة ستة أشهر ويتم عرضه على شاشة ثومسون رويترز فى صفحة EURIBOR01

(أو أى صفحة أخرى بديلة تعرض هذا المعدل) أو على الصفحة الملائمة للخدمات الخاصة بمثل هذه المعلومات التى تنشر هذا المعدل من وقت لآخر بديلاً عن شاشة ثومسون ، فى الساعة ١١ صباحًا (بتوقيت بروكسل) وقبل تاريخ تغيير معدل الفائدة المعنى بيومين عمل . إذا توقفت هذه الصفحة أو الخدمة عن توفير هذه المعدلات ، يجوز للبنك تحديد صفحة أو خدمة أخرى تعرض المعدل ذى الصلة بعد التشاور مع المقترض .

٢١ - **"اليورو"** تعنى العملة الموحدة للدول الأعضاء المشاركة فى الاتحاد الأوروبى .

٢٢ - **"الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى"** أى دولة عضو فى الاتحاد الأوروبى التى تستخدم اليورو كعملة رسمية وفقًا لتشريعات الاتحاد الأوروبى المتعلقة بالوحدة الاقتصادية والنقدية .

٢٣ - **"السنة المالية"** أو **"FY"** تعنى السنة المالية للمقترض والكيانات المنفذة التى تبدأ فى ١ يوليو من السنة الميلادية وتنتهى فى ٣٠ يونيو من السنة الميلادية التالية .

٢٤ - **"معدل الفائدة الأساسى الثابت"** يعنى معدل الإهلاك المكافئ وفقًا لظروف السوق المالية ويحسب فى تاريخ التحديد على أساس جدول الإهلاك الأساسى لأى شريحة محددة من القرض .

٢٥ - **"تاريخ التحديد"** يعنى ، بالنسبة للقرض الذى يجب تحديد سعر ثابت أساسى له ، بحد أقصى يومين (٢) عمل قبل تاريخ تحديد قيمة السعر الثابت الأساسى .

٢٦ - **"معدل الفائدة الأساسى المعوم"** يعنى لأى فترة فائدة ، السعر المرجعى ذو الصلة .

٢٧ - **"رسم الحصول على القرض"** تعنى الرسوم الموضحة والمحددة فى البند ٢-٢ (رسم الحصول على القرض) .

٢٨ - **"هامش تكلفة التمويل"** يعنى متوسط المعدل لمدة ستة (٦) أشهر للفريق بين : ١- سعر إعادة التمويل للبنك بالنسبة للقروض المرتبطة بمعدل الفائدة المعوم والمخصص لكافة القروض المعومة المخصصة بعملة القرض ، و٢- معدل الفائدة المعوم لكل نصف عام

ينتهى فى ٣٠ يونيو و٣١ ديسمبر . ويضاف هامش القرض على معدل الفائدة المعوم المعنى الذى يتم تحديده فى ١ فبراير و١ أغسطس . ويتم تحديد هامش تكلفة التمويل مرتين فى العام فى ١ يناير بالنسبة للمدة التى تنتهى بتاريخ ٣١ ديسمبر ، وفى ١ يوليو للمدة التى تنتهى بتاريخ ٣٠ يونيو . وبالنسبة لمبالغ القرض التى يطبق عليها تحويل العملة ، يتم تطبيق هامش تكلفة التمويل ذى الصلة بعملة القرض الجديدة بناءً على إخطار البنك للمقترض .

٢٩ - **"فترة السماح"** تعنى خمس (٥) سنوات التى تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق والتى تكون خلالها الفائدة ، وعمولة السداد المبكر ، إذا ما وجدت ، هما فقط المستحقتان للدفع ، باستثناء حالة تعجيل الاستحقاق التى يصبح عندها مبلغ أصل القرض مستحقًا للدفع .

٣٠ - **"قانون الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى"** يعنى القرار الجمهورى رقم ٢٠٠٤/١٣٥ الذى يقضى بإنشاء الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى ككيان مستقل بموجب قانون شركات القطاع العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وتخضع الشركة القابضة والشركات التابعة لها لوضع شركات القطاع العام . تتمثل أعمال الشركة القابضة والشركات التابعة لها فى تنقية مياه الشرب ونقلها وتوزيعها وبيعها بالإضافة إلى جمع مياه الصرف الصحى ومعالجتها والتخلص الآمن منها . كما تقوم الشركة القابضة بمراقبة وتقديم المساعدة الفنية والتدريب إلى الشركات التابعة لها . تؤمن الشركة القابضة صيانة وتشغيل وإصلاح الهياكل الأساسية .

٣١ - **"جهة التحقق المستقلة"** تعنى كيانًا مستقلاً يتم تعيينها من قبل وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لأغراض التصديق على تحقيق المؤشرات المرتبطة بالسحب على النحو المشار إليه فى الجدول الثانى من هذا الاتفاق .

٣٢ - **"مدة الفائدة"** تعنى ، ١- فترة الستة أشهر للدولار الأمريكى ، اليورو ، أو الين اليابانى ، أو ٢- ثلاثة أشهر للراند الجنوب إفريقى بناءً على السعر المرجعى ذى الصلة والتى تبدأ فى تاريخ سداد ، باستثناء فترة الفائدة الأولى التى تبدأ من تاريخ سحب أول دفعة من القرض حتى تاريخ أول سداد الذى يعقب مباشرة هذا السحب . ويبدأ احتساب كل مدة فائدة تالية ، من تاريخ انتهاء مدة الفائدة السابقة ، حتى وإن لم يوافق اليوم الأول لهذه المدة يوم عمل . وعلى الرغم مما تقدم ، فإن أى مدة تقل عن ستة أشهر للدولار الأمريكى ، اليورو ، أو الين اليابانى ، أو ثلاثة (٣) أشهر للراند الجنوب إفريقى تبدأ من تاريخ سحب إحدى دفعات القرض حتى تاريخ السداد الذى يلى سحب دفعة القرض المذكورة مباشرة تعتبر بمثابة مدة فائدة .

٣٣ - **"الحد الأقصى لمعدل الفائدة"** يعنى تحديد الحد الأقصى لمعدل الفائدة المعوم على كامل أو جزء من رصيد القرض المسحوب وفقًا لأحكام المادة الثالثة (تحويل شروط القرض) من هذا الاتفاق .

٣٤ - **"الحد الأقصى والأدنى لمعدل الفائدة"** يعنى تحديد الحد الأقصى والحد الأدنى لسعر الفائدة المعوم على كل أو جزء من رصيد القرض المسحوب وفقًا لأحكام المادة الثالثة (تحويل شروط القرض) من هذا الاتفاق .

٣٥ - **"تحويل معدل الفائدة"** يعنى تغيير معدل الفائدة المطبق على جزء من أو كامل أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من معدل الفائدة المعوم لسعر فائدة ثابت والعكس صحيح . وفقًا لأحكام المادة الثالثة (تحويل شروط القرض) من هذا الاتفاق .

٣٦ - **"الين اليابانى"** أو **"الين"** يعنى العملة الرسمية لليابان .

٣٧ - **"الجيبار"** يعنى معدل الفائدة المعروض المتفق عليه فى سوق الإنتربنك سنويًا فى سوق جوهانسبرج للإيداعات بعملة الراند لمدة ثلاثة أشهر كما هو موضح على شاشة رويترز .

٣٨ - **"هامش الإقراض"** يعنى ثمانون نقطة أساس (٠,٨٠٪) سنويًا .

٣٩ - **"عملة القرض"** لها المعنى المحدد فى هذا الاتفاق فى الشروط العامة ، شريطة ، إذا كان القرض أو جزء منه يخضع لتحويل العملة ، "عملة القرض" تعنى العملة التى تم اعتمادها لهذا القرض أو أى جزء منه من وقت لآخر ، وإذا كان القرض بأكثر من عملة ، يشير مصطلح "عملة القرض" لكل عملة من هذه العملات بشكل منفصل .

٤٠ - **"القرض"** يعنى الحد الأقصى للمبلغ الذى يوفره البنك بموجب هذا الاتفاق والمحدد فى البند ٢-١ (المبلغ) من هذا الاتفاق .

٤١ - **"قانون شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر"** يعنى القرار الوزارى لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٠٠٧/٣٩٢ بشأن إنشاء شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر ككيان قطاع عام ضمن الشركات التابعة لشركات القطاع العام تتمثل أعمال الشركات التابعة فى تنقية مياه الشرب ونقلها وتوزيعها وبيعها بالإضافة إلى جمع مياه الصرف الصحى ومعالجتها والتخلص الآمن منها .

٤٢ - **"الدولة العضو"** تعنى ، دولة عضو فى البنك بموجب المادة (٣) من اتفاقية البنك .

٤٣ - **"دليل العمليات"** هو الدليل الذى يتضمن الإجراءات المؤسسية والإدارية والفنية والتشغيلية للهيئة المنفذة وكذلك الجهات المنفذة بما فى ذلك ، ١- الضمانات التفصيلية (المبادئ الإرشادية لنظام الإدارة البيئية والاجتماعية) ، ٢- الإدارة المالية (بما فى ذلك تدفق الأموال ، ووضع الميزانية) ، ٣- ترتيبات التوريد ، و٤- نظام المتابعة والتحقق للبرنامج ، وتعديلاتها وتحديثاتها من وقت لآخر .

٤٤ - **"عملة القرض الأصلية"** تعنى ، العملة التى يتم بها تحديد القرض والمنصوص عليها فى البند ٢-١ (المبلغ) من هذا الاتفاق ، كما فى تاريخ اتفاقية القرض .

٤٥ - **"تاريخ السداد"** يعنى ١٥ يناير و١٥ يوليو من كل عام مقابل الدولار الأمريكى واليورو والين اليابانى .

٤٦ - **"خطة عمل تحسين الأداء"** تعنى المستند الذى تعده شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر لتحسين أدائها التشغيلى والذى يتم على أساسه تقييم أدائها السنوى .

٤٧ - **"إطار التوريدات"** يعنى ، ١- سياسة التوريدات الخاصة بالعمليات الممولة من مجموعة البنك ، والصادرة فى أكتوبر ٢٠١٥ ، والسارية بدءاً من ١ يناير ٢٠١٦ ؛ ٢- منهجية تنفيذ سياسة التوريدات الخاص ببنك التنمية الإفريقى ، ٣- دليل عمليات التوريد الخاص ببنك التنمية الإفريقى ؛ ٤- آليات التوريد الخاصة ببنك التنمية الإفريقى ، والتى يمكن تعديلها من وقت لآخر .

٤٨ - **"سياسة التوريدات"** تعنى سياسة التوريدات الخاصة بالعمليات الممولة من قبل مجموعة البنك المؤرخة فى أغسطس ٢٠١٥ وتسرى اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٦ مع أى من كتيباتها أو آلياتها المعدلة من وقت لآخر .

٤٩ - **"دليل إجراءات التوريد"** أو "PPM" يعنى الدليل الذى تم تطويره بموجب البرنامج القومى لدعم المناطق الريفية NRSP الذى يحكم جميع إجراءات التوريد بموجب البرنامج .

٥٠ - **"خطة عمل البرنامج PAP"** تعنى خطة المقترض التى تحتوى على الأنشطة التى يتعين الاضطلاع بها كإصلاحات من جانب المقترض بموجب البرنامج والمشار إليها فى البند ٥-٥ (خطة عمل البرنامج) من هذا الاتفاق والتى يمكن تعديلها أو تحديثها من وقت لآخر بالاتفاق مع البنك .

٥١ - **"اتفاقات البرنامج"** يعنى الاتفاقات المبرمة بين البنك والجهات المنفذة والتى تحدد التزامات كل منهما فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج .

٥٢ - **"نفقات البرنامج"** تعنى مجموع النفقات التى يتحملها المقترض فى إطار البرنامج خلال العام المالى .

٥٣ - **"وحدة إدارة البرنامج"** أو **"PMU"** تعنى الوحدة المنشأة داخل مكتب وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بموجب القرار ١٥٤ لعام ٢٠١٥ الصادر عن وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لأغراض من بين أمور أخرى ، تنسيق تنفيذ البرنامج والبرنامج القومى لدعم المناطق الريفية NRSP ، بما فى ذلك الإشراف على أنشطة التوريدات ومراجعة وتوقيع خطط الاستثمار ، ومتابعة حالة التنفيذ ، وإعداد تقارير الأداء والتقييم ، والاتصال بشركاء التنمية .

٥٤ - **"تقرير البرنامج"** يعنى التقرير الذى أعده المقترض وفقًا لهذا الاتفاق والذى يحتوى على معلومات البرنامج التى تتضمن ، من بين أمور أخرى ، مصادر واستخدامات الأموال بما فى ذلك تلك الملتزم بها ، مع الميزانيات المقابلة ، والتقدم فى تنفيذ البرنامج وفى تحقيق النتائج وكذلك مدى التقدم فى الالتزام بمتطلبات الضمانات البيئية والاجتماعية بما فى ذلك تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (إن أمكن) ، جنبًا إلى جنب مع جداول الدعم الأخرى وتسليط الضوء على القضايا التى تتطلب الاهتمام .

٥٥ - **"تقرير التحقق من نتائج البرنامج"** يعنى التقرير الذى تعده جهة التحقق المستقلة وفقًا لدليل التحقق الذى ، بين جملة أمور أخرى ، يؤكد ويصدق على تحقيق مجالات النتائج والمؤشرات المرتبطة بالسحب لهذه المسحوبات المطلوبة .

٥٦ - **"السعر المرجعى"** يعنى لأى فترة فائدة :

(١) ليبور بالنسبة للدولار الأمريكى والين اليابانى ؛

(٢) يوروبور بالنسبة لليورو ؛

(٣) جيبار بالنسبة للراند الجنوب إفريقى ؛

(٤) إذا قرر البنك أن الليبور (فيما يتعلق بالدولار الأمريكى والين اليابانى) أو اليوروبور (فيما يتعلق باليورو) أو الجيبار (فيما يتعلق بالراند) لم يعد ينشر أو لم يعد السعر المرجعى المستخدم من قبل السوق ذات الصلة بهذه العملة ، أو إذا كان فى رأى البنك ، أن هذا السعر المرجعى لم يعد مناسبًا لأغراض حساب الفائدة بموجب هذا الاتفاق ، أو أى سعر مرجعى آخر مشابه للعملة ذات الصلة قد يحددها البنك وفقًا للقسم ٣-٣ (الفائدة) من الشروط العامة ؛

(٥) فيما يتعلق بأى عملة أخرى غير الدولار الأمريكى واليورو والين اليابانى والراند ، السعر المرجعى الذى تم إخطار البنك به من قبل المقترض . وفيما يتعلق بمبالغ القرض التى ينطبق عليها تحويل العملة ، السعر المرجعى المطبق على عملة القرض الجديدة حسب إخطار البنك للمقترض .

٥٧ - **"الليبور"** يعنى ، فيما يخص كل مدة فائدة ، معدل الفائدة المعروض بين البنوك (الإنتربنك) فى لندن ، والمنشور بواسطة Benchmark Administration Limited Intercontinental Exchange Group (ICE) (أو أى جهة أخرى تتولى إدارة هذا المعدل) على الودائع بعملة الين الياباني والدولار الأمريكى لمدة ستة أشهر ويتم عرضه على شاشة طومسون رويترز فى صفحة LIBOR01 (أو أى صفحة أخرى بديلة لطومسون رويترز تعرض هذا المعدل) فى الساعة ١١ صباحًا بتوقيت لندن وقبل تاريخ تغيير معدل الفائدة المعنى بيومين عمل . وإذا لم تكن هذه الصفحة أو الخدمة متاحة ، يحدد البنك صفحة أو خدمة تعرض المعدل المعنى بعد التشاور مع المقترض .

٥٨ - **"تاريخ تحديد سعر الفائدة"** يعنى ، ١ فبراير و١ أغسطس لليوروبور، والليبور؛ و١ فبراير و١ مايو ، ١ أغسطس ، و١ نوفمبر للجيبار .

٥٩ - **"راند جنوب إفريقيا"** أو **"ZAR"** ، تعنى العملة الرسمية لجمهورية جنوب إفريقيا .

٦٠ - **"TARGET2"** تعنى ، نظام التحويل السريع لإجمالى التسويات العابرة لأوروبا بالوقت الفعلى والذى يستخدم منصة مشتركة واحدة والذى تم إطلاقه فى ١٩ نوفمبر ٢٠٠٧

٦١ - **"TARGET Day"** يعنى أى يوم تفتح فيه TARGET2 لتسوية المدفوعات باليورو .

٦٢ - **"رصيد القرض غير المسحوب"** يعنى مبلغ القرض المتبقى غير المسحوب وغير الملغى من وقت لآخر .

٦٣ - **"الدولار الأمريكى"** يعنى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .

٦٤ - **"دليل التحقق"** يعنى الدليل الخاص الذى يحدد المعايير التفصيلية للتحقق من تحقيق المؤشرات المرتبطة بالسحب التى أعدها المقترض بالشكل والصيغة المقبولة للبنك .

الجدول الرابع

تعديلات الشروط العامة

يتم تعديل الشروط العامة على النحو التالى :

١ - أينما تم استخدام الشروط العامة ، يتم تعديل مصطلح "المشروع" ليصبح "البرنامج" .

٢ - فى جدول المحتويات ، يتم تعديل الإشارات إلى الأقسام وأسمائها وأرقامها لتعكس التعديلات الواردة فى الفقرات أدناه .

٣ - فى البند ٢-١ ، (التعريفات) ، يتم تعديل جميع الإشارات إلى أرقام الأقسام ، حسب الضرورة ، لتعكس التعديلات المذكورة أعلاه ، بالإضافة إلى ذلك ، تم حذف جميع تعريفات مصطلح "الالتزام الخاص" ومصطلح "أنواع النفقات" .

٤ - تم حذف البند ٥-٢ ، (الالتزام الخاص من قبل البنك) ، بالكامل وتم إعادة ترقيم الأقسام التابعة بالمادة الخامسة (السحب من القرض) وفقًا لذلك .

٥ - فى البند ٥-٢ (الذى كان مرقمًا ٥-٣) تم تعديل العنوان "طلبات السحب أو الالتزام الخاص" إلى "طلبات السحب" وحذفت جملة "أو الطلب من البنك إبرام التزام خاص" .

٦ - الفقرة (ب) من المادة ٥-٤ (التى كانت مرقمة ٥-٥) تم تعديل إعادة التخصيص ووفورات القرض لتقرأ : "إعادة تخصيص أموال القرض من مجال نتائج إلى مجال آخر ، أو لنفس المجال ، لن يتم هذا التخصيص ، إلا إذا رأى البنك أن هذا التخصيص ، ١- لتعديل تنفيذ البرنامج ، أو ٢- لتعديل جوهرى فى طبيعة أهداف البرنامج" .

٧ - تم تعديل البند ٦-١(أ) ، الإلغاء من قبل المقترض ، ليقرأ "يجوز للمقترض ، بعد إخطار البنك والتشاور معه ، إلغاء القرض بالكامل أو الجزء غير المسحوب منه" .

٨ - الفقرة (د) من البند ٦-٣ ، الإلغاء من قبل البنك ، تم حذف عنوان "مخالفة إجراءات التوريد" وتم إعادة ترقيم نص الفقرات اللاحقة تباعًا .

٩ - تم حذف البند ٦-٤ ، المبالغ الخاضعة لالتزام خاص التى لم تتأثر بالإلغاء أو التعليق من قبل البنك بالكامل ، وتم تعديل ترقيم البنود التابعة للمادة السادسة وكذلك الإشارات لهذه البنود تباعًا .